بالاجماع وما منع والاثنان جماعة فى حصول الفضيلة حكما لا لفظا اذ الشارع
يبين الاحكام لا اللغات والاخر قياس فى اللغة او طرد للاشتقاق وهما
ممنوعان الثانية الاعتبار فيما ورد على سبب خاص بعمومه لا بخصوص السبب
خلافا لمالك وبعض الشافعية لنا الحجة فى لفظ لا سببه واكثر احكام الشارع
العامة وردت لاسباب خاصة كالظهار فى أوس بن الصامت واللعان فى شأن
هلال بن أمية قالوا لولا اختصاص الحكم بالسبب لجاز اخراجه بالتخصيص ولما
نقله الراوي لعدم فائدته ولما اخر بيان الحكم الى وقوعه ولانه جواب سؤال
فيجب مطابقته له قلنا السبب أخص بالحكم من غيره فلا يلزم جواز تخصيصه
وفائدة نقل السبب بيان اخصيته بالحكم ومعرفة تاريخه بمعرفة تاريخه
وتوسعة علم الشريعة والتأسى بوقائع السلف وتأثير نقله شبهة فى وقوع
مثل هذا الخلاف وهو رحمة واسعة وتخفيف الى غير ذلك وتأخير بيان الحكم الى
وقوع السبب من متعلقات العلم الأزلي فلا يعلل كتخصيص وقت ايجاد
العالم به والا انتقض بالاحكام الابتدائية الخالية عن أسباب لم اختصت
بوقت دون ما قبله وبعده والواجب تناول الجواب محل السؤال والسبب
لا المطابقة المدعاة اذ لا يبعد ان يقصد الشارع بالزيادة عن محل السبب
تمهيد الحكم فى المستقبل وتقريره كما اذا قيل زنا او سرق فلان فقال من زنا
فارجموه ومن سرق فاقطعوه . الثالثة نحو نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة وقضى بالشفعة يعم خلافا لقوم لنا اجماع الصحابة وغيرهم
من السلف على التمسك فى الوقائع بعموم مثله امرا ونهيا وترخيصا وهم اهل اللغة
قالوا قضايا أعيان فلا تعم ثم يحتمل أنه خاص فوهم الراوي والحجة فى الحاكي لا فى

الشارع

لفظ الحاكي قلنا قضايا الأعيان تعم بما ذكرناه ويحكى على الواحد والاصل عدم الوهم
والحجة فى عموم اللفظ كما سبق ولا احتمال للاجماع المذكور ولاصالة عدمه الرابعة
خطاب الناس والمؤمنين والأمة والمكلفين يتناول العبد لانه منهم وخروجه
عن بعض الاحكام لعارض كالمريض والمسافر والحائض ويدخل النساء فى خطاب
الناس وما لا مخصص لأحد القبيلين فيه كادوات الشرط دون ما يخص غيرهن
كالرجال والذكور أما نحو المسلمين وكلوا واشربوا فلا يدخلن فيه عند ابى الخطاب
والأكثرين خلافا للقاضي وابن داود وبعض الحنفية فان اراد وابد ليل خارج او قرينة
فاتفاق والا فالحق الاول لنا القطع باختصاص المذكور بهذه الصيغ لغة وقول
ام سلمة يا رسول الله ما بال الرجال ذكروا ولم تذكر النساء فنزل ان المسلمين والمسلمات
ففهمت عدم دخولهن فى لفظ المؤمنين وهم من اهل اللغة والا لما سألت ولكان
والمسلمات ونحوه تكرارا قالوا متى اجتمعا غلب المذكر ولو أوصى لرجال ونساء ثم
قال اوصيت لهم دخلن واكثر خطاب الله تعالى القبيلين بالصيغ المذكورة قلنا
بقرائن لشرف الذكورية والايصاء الاول . الخامسة العام بعد التخصيص
حجة خلافا لابى ثور وعيسى بن ابان لنا اجماع الصحابة على التمسك بالعمومات
واكثرها مخصوص واستصحاب حال كونه حجة قالوا صار مستعملا فى غير ما وضع
له فهو مجاز ثم هو متردد بين الباقى واقل الجمع وما بينهما ولا مخصص فالتخصيص
تحكم قلنا لا مجاز اذ العام فى تقدير الفاظ مطابقة لافراد مدلوله فسقط منها
بالتخصيص طبق ما خصص من المعنى فالباقى منها ومن المدلول متطابقان
تقديرا فلا استعمال فى غير الموضوع فلا مجاز قالوا البحث لفظي لغوي قلنا بل
حكمي عقلي والا فعن من نقل من العرب أم فى اى دواوين اللغة هو ثم دعوا كم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)